تاريخ الإرسال: 2019/03/13 تاريخ القبول:2019/05/05

أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري

(Regulations for the public freedoms in the Algerian legal system)

العمراني محمد لمين Alamrani Mohamed lamine
amrani.2013@yahoo.fr
جامعة الجزائر 1 Algiers University 1

الملخص:

إنّ معالجة وتنظيم الحريات العامة من حيث الممارسة في أي نظام قانوني يندرج بالأساس في مسألة الضبط الإداري على مستوى الدولة والذي يهدف إلى حماية النظام العام بمختلف عناصره من أمن عام وصحة وسكينة عامة ما يسمح بممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم بأرحية تامّة دون قيود أو مضايقات لا من الدولة أو الأفراد انطلاقًا من مبدأ تجسيد الحريات وممارستها دون قيود أو حدود إلاّ ما نصّ عليه القانون.

وأنظمة معالجة وتأطير الحريات العامة يُمكن التمييز فيها بين نوعين أساسيين الأول يتعلق بنظام أو أسلوب التصريح المسبق والذي بمُقتضاه تُمارس الحرية بمجرد اعلام السلطة المختصة والتصريح لديها بذلك دون اشتراط موافقتها أو رفضها لذلك مع وجوب المطابقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، والنوع الثاني يتعلق بنظام أو أسلوب الترخيص المُسبق والذي يُقيد ممارسة الحرية بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة بذلك من السلطة المختصة ولا يُمكن ممارسة النشاط المتضمن الحرية إلاّ بعد منح الرخصة أو الوصل الذي يسمح بذلك.

والمشرع الجزائري في تنظيم وتأطير الحريات العامة لم يكن واضحًا وحاسمًا في هذا الشأن من خلال تبني أحد النظامين أو الأسلوبين دون الآخر لكونه يتبنى ظاهريًا نظام التصريح التأسيسي وعمليًا نجده يُخضع الحرية لنظام أو أسلوب الرخصة المُسبقة وهو الأمر الذي يتبين من خلال بعض الحريات العامة لاسيما الحرية الحزبية والحرية الجمعوية والحرية الاعلامية أو حرية الصحافة.

الكلمات المفتاحية: تنظيم وتأطير الحريات العامة، أسلوب التصريح المُسبق، أسلوب الترخيص المُسبق، وصل التسجيل والاعتماد، الحرية الحزبية، الحرية الجمعوية، الحرية الاعلامية .

Abstract

The treatment and organization of public freedoms in any legal system is primarily concerned with administrative control at the State level, which aims to protect the public order with its various elements of public security, health and public tranquility, allowing individuals to exercise their rights and freedoms freely without restrictions or harassment from the State or individuals based on the principle of the embodiment of freedoms and practice without restrictions or limits except as provided by law.

And the systems of handling and framing public freedoms can be distinguished between two basic types. The first relates to the system or method of pre-authorization under which freedom is exercised as soon as the competent authority is informed and authorized to do so without requiring its approval or refusal thereof, with conformity to the laws and regulations in force in this field, the second type concerns the system or method of pre-licensing which restricts the exercise of freedom to the prior consent of the competent authority. The activity involving freedom can only be exercised after granting the license or the link allowing it.

And the Algerian legislator was not clear and decisive in the regard of the organization and framing of public freedoms through the adoption of one or two systems without the other, because it ostensibly adopts the system of constituent declaration and in practice we find it subjects freedom to the system or method of prior authorization, which is shown through some public freedoms, freedom of association, media freedom or freedom of the press.

Keywords / regulation and framing of public freedoms, Pre - authorization method, Pre - licensing method, registration and accreditation Party freedom, freedom of association, freedom of media.

مقدمة:

تخضع ممارسة مختلف الحريات العامة مهما كان نوعها ومجالها إلى ضرورة وجود نظام قانوني خاص بها يوضح ويُبين أساليب وطرق هذه الممارسة وشروطها و وضوابطها وحدودها، يوضع من طرف المشرع في اطار احترام المبادئ الدستورية في هذا المجال على اعتبار أنّ الدستور في الدولة يُبين المبادئ العامة في هذا الاطار لكونه أداة لتحقيق الحرية تعمل على ايجاد الضمانات لممارستها وذهب بعض الفقه إلى أكثر من ذلك من خلال ربطه بالحريات العامة واعتباره القانون الأسمى الذي يُمثل أحد ضمانات دولة القانون[1] والتي تفترض سيادة هذا الأخير ووجوب التزام السلطات الثلاث بأحكامه، لتأتي بعد ذلك النصوص التشريعية وتعمل على تكريس وتجسيد هذه المبادئ بما يتوافق مع الدستور الأمر الذي تعمل الرقابة على دستورية القوانين على تأكيده وضمانه.

إلّا أنّ القول بتأكيد الدستور لممارسة الحريات العامة وتوفير ضمانات لذلك لا يجب الأخذ به على اطلاقه لأنّ ذلك من شأنه أن يولد اعتقاد بعدم وجود ضوابط وحدود على هذه الممارسة الأمر الذي من شأنه تحويل ممارسة الحرية إلى فوضى وذلك إذا لم تسند إلى اطار قانوني يضبطها وينظمها[2]، على أن يتم ذلك بنوع من المرونة من خلال عدم التوسع في الحدّ من حريات الأفراد لأنّ ذلك من شأنه أن يفقد الدولة مبررات وجودها وهي حماية الفرد والحفاظ على حرياته والرقي بها[3]، خاصة في ظل اعتبار الحرية من القيم الأساسية التي يسعى القانون لتحقيقها[4].

إنّ معالجة الحريات العامة وتنظيمها في مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة أصبحت مسألة مرتبطة بالضبط الاداري في الدولة الذي يُعد تطبيق للضبط التشريعي في هذا المجال باعتباره احد الأنشطة الأساسية للإدارة العمومية تعمل من خلاله الحفاظ على النظام بعناصره المختلفة من أمن عام وسكينة وصحة عمومية وآداب عامة.

ومن خلال هذا الطرح المبسط يتبادر إلى الأذهان التساؤل حول كيفية معالجة وتأطير المشرع للحريات العامة في النظام القانوني الجزائري وماهي الأنظمة التي اتّبعها في ذلك وهل حققت التكريس الفعلي والحقيقي للحرية الذي أكّد عليه المؤسس الدستوري خاصةً فيما يتعلق بالحرية الحزبية والجمعوية والحرية الاعلامية؟

وسنحاول الاجابة على هذا التساؤل من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى أنظمة تأطير الحريات العامة وعلاقتها بالضبط الاداري، ونتناول في المبحث الثاني تطبيقات أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري لاسيما من ناحية حرية الممارسة الحزبية وحرية الجمعيات والحرية الاعلامية.

المبحث الأول/ أنظمة تأطير الحريات العامة وعلاقتها بالضبط الاداري.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول اعطاء مفهوم بسيط للحريات العامة والأنظمة المعمول بها في تأطيرها وعلاقتها بالضبط الاداري.

المطلب الأول/ مفهوم الحريات العامة

ومن خلال مفهوم الحريات العامة سنحاول بيان تعريفها وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها.

الفرع الأول/ تعريف الحريات العامة

الحرية في مجملها هي أن يفعل الانسان ما يشاء وقت ما يشاء أين ما يشاء دون أي حواجز أو قيود على أن يكون ذلك في اطار احترام القوانين والنظام العام وحقوق وحريات الآخرين انطلاقًا من مبدأ تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين، فالحرية بذلك تقوم على ممارسة كل شيء لا يتضمن اضرار بالآخرين وهو الأمر الذي أكّد عليه اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789.

إلّا أنّ وضع تعريف دقيق للحريات العامة هو من الأمور الصعبة والاشكالات التي واجهت الفقه في هذا المجال خاصةً في ظل مرونة هذا المصطلح وتشعبه فهناك من يذهب إلى القول بأنها مظهر خاص للحرية بصفة عامة مؤطرة ومنظمة بواسطة النصوص القانونية الدولية والوطنية سواءً في اطارها الدستوري أو التشريعي أو التنظيمي والتي تخضع للتجسيد والحماية الفعلية الأمر الذي يعني ارتقاؤها إلى مرتبة التنظيم والحماية القانونية سواء في مواجهة الأفراد أو في مواجهة السلطات العمومية[5]، وهي بذلك تُمثل امتياز للمواطن والفرد في مواجهة سلطة الدولة وضعت لها الدساتير في اطار الديمقراطيات الحديثة حيزًا للممارسة وضعت من خلاله ضوابط وقيود لتنظيمها وتأطيرها من شأنه ضمان تكريسها وحمايتها[6]،الأمر الذي يجعلها مكنة أو قدرة يُجسدها القانون

الوضعي من أجل السيطرة على الذات والتحكم فيها وتوفير الحماية لها في مواجهة السلطة العمومية لأنّ القول بخلاف ذلك من شأنه ادخالها في نطاق ما يُسمّى بالحقوق الطبيعية[7]، وعليه فإنّ الحريات العامة تأخذ وصف العمومية بالنظر إلى الاقرار والتنصيص الدستوري عليها بالإضافة إلى التأطير القانوني لها وهو يدخل في التزامات الدولة بضمان تجسيدها وتفعيلها بموجب القوانين المنظمة لها فهي بذلك امتيازات للأفراد يمتنع على السلطة الحدّ منها أو المساس بها[8] مالم تخرج عن نطاق الممارسة المسموح بها في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وفق شروطها واجراءاتها.

الفرع الثاني/ تداخل بين الحريات العامة وبعض المصطلحات المشابهة لها

فالحريات العامة قد تتداخل مع بعض المصطلحات مثل الحقوق أو الحريات الأساسية فالأولى كما رأينا هي تتحدد وفق علاقة أو تنظيم وتأطير قانوني بين السلطة المختصة بها والأفراد والغاء واجبات على الدولة ازاء هذه الممارسة من خلال ضمان جوّ ملائم لممارستها سواءً في اطارها الجماعي كحرية التأسيس أو الفردي كحرية الانضمام أو الانخراط والنشاط، في حين يقتصر مدلول الثانية في أمور تتعلق بالإنسان في حدّ ذاته واستنادًا لذلك تعتبر جميع الحريات العامة حقوق أساسية في حين لا تعتبر جميع الحقوق والحريات الأساسية حريات عامة إلّا ما تمتع منها بتنظيم قانوني خاص وتأطير وحماية في مواجهة سلطة الدولة[9]، وهي بذلك قد تختلط مع مصطلح الحق أيَضًا خاصةً في ظل نص المؤسس الدستوري على الحقوق والحريات دون تمييز بينهما واستعماله لمصطلح الحرية تارةً ومصطلح الحق تارةً أخرى، فرغم أنّ كُلًا من الحق والحرية يمنح لصاحبه مكنة أو قدرة أو صلاحية للممارسة باختياره الحُرّ وعليه تُعتبر الحرية حقًا فنقول حق الشخص في الحرية فضلًا على أنّ بداخل كل حق هناك نوع من حرية الاختيار في ممارسته فحق التعليم مكفول دستوريًا وتعمل الدولة على توفيره إلّا أنه وفي مضمون هذا الحق يملك صاحبه حرية اختيار نوعية التعليم خاص أو عام والمؤسسة التي يتلقى فيها تعليمه ومن خلال ذلك فالحريات تدخل ضمن مفهوم الحقوق وتتميز في قدرة صاحبها على سلوك واختيار منهج معين في ممارسة بعض الحقوق التي تحظى بتكريس وحماية قانونية خاصة ازاء سلطات الدولة والتي يقع على عاتقها التزام بتوفير جوّ لممارستها[10].

المطلب الثاني/ الأنظمة المعمول بها في تأطير الحريات العامة.

الحريات العامة في مختلف الأنظمة القانونية لابد لها من طرق وأساليب من أجل تأطيرها وتوفير جوّ يُسهل من ممارستها وتكريسها، وفي هذا الاطار تختلف التشريعات والقوانين في تبني النظم القانونية المؤطرة لها ويُمكن حصرها في هذا المجال في ثلاث أنظمة أو أساليب هي النظام العقابي والنظام الوقائي ونظام الاخطار أو الاعلام المُسبق.

الفرع الأول/ النظام العقابي ودوره في تأطير الحريات العامة

إنّ النظام العقابي أو الزجري في تأطيره وتنظيمه للحريات العامة فهو يقوم على استخدام أداة التجريم من أجل رسم الحدود الفاصلة بين الممارسة المسموح بها للحرية وغير المسموح بها، وانطلاقًا من ذلك تقوم المسؤولية الجنائية في حق الأشخاص متى انتقلت ممارستهم لحرياتهم من النطاق المسموح به إلى النطاق الممنوع أو المحظور[11]، وهو بذلك نظام يكتفي بما تفرضه وتستوجبه المبادئ المعمول بها في المجال الجزائي لاسيما مبدأ الشرعية الذي يقوم على افتراض الوضوح والدقة والتحديد في رسم الملامح والحدود للممارسة المشروعة للحرية من عدمها وهو بذلك لا يتطلب رقابة مُسبقة على هذه الممارسة والتعقيب عليها أو تقرير مدى مشروعيتها[12] وأي خروج عن هذا الاطار من شأنه توقيع عقوبات جزائية على المخالفين في هذا المجال .

الفرع الثاني/ تأطير الحريات العامة بواسطة النظام الوقائي.

فالنظام الوقائي لتأطير الحريات العامة هو نظام يقوم على أنّ ممارسة الحرية هي المبدأ وتقييدها والحدّ منها هو الاستثناء[13]، وهو يتضمن فرض رقابة مسبقة من طرف الجهات الادارية المختصة على هذه الممارسة وله أساليب متنوعة ومختلفة تتمثل في أسلوب الحظر أو المنع من خلال منع جهة الادارة لممارسة الحرية أو الحدّ منها إذا تبين لها أنّ ذلك من شأنه الإخلال بالنظام في أحد عناصر سواءً تعلق الأمر بالأمن العمومي أو الصحة والسكينة العامة، وأسلوب الترخيص أو الاعتماد المُسبق ويتجسد في ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة لممارسة الحرية من طرف السلطة المختصة بذلك بناءً على يطلب يقدمه الأشخاص والأفراد الراغبين في ذلك، وردّ الادارة في هذا الاطار بالموافقة على ذلك أو رفضه سواءً كان ردّ صريح والذي يكون عادةً مكتوب ومعلل

ومسبب وقد يكون ردّ ضمني والذي يفترض عندما يُمنح للإدارة مهلة أو أجل للرد وتنتهي دون أن تُبادر للرد.

وتجب الإشارة إلى أنّ الأخذ بأسلوب الترخيص أو الاعتماد المُسبق لا يحول دون الأخذ بأسلوب الحظر أو المنع على اعتبار أن الموافقة أو التصريح بممارسة الحرية لا يُخل بأحقية السلطة الإدارية المختصة بوقف النشاط المُرخص به إذا تبين فيما بعد أنّ من شأنه تهديد النظام و الإخلال به[14] في اطار ما يُعرف بالرقابة اللاحقة على ممارسة الحريات العامة.

الفرع الثالث/ نظام الإخطار أو الإعلام المُسبق لتأطير الحريات العامة

وهو عبارة عن أسلوب لتنظيم الحريات العامة يتضمن التزام على عاتق الراغبين في ممارسة الحرية من خلال اعلام أو اخطار السلطة الادارية المختصة قبل البدء في ذلك، وهو نظام وسط بين النظام العقابي والنظام الوقائي فهو لا يسمح لجهة الادارة بلعب دور كبير فيما يتعلق بممارسة الحرية فمجرد اخطارها واعلامها فإنّ ذلك شرط لتقرير مشروعية النشاط، دون أن يكون لها سلطة أو قرار لمنعها مبدئيًا إذا كانت في اطار القانون فهذا الاجراء يُمثل وسيلة اعلامية بحتة لا يسمح للإدارة بعرقلة ممارسة الحرية متى توافرت الشروط القانونية لممارستها وذلك من خلال طلب يوجهه المعنيون إلى جهة الادارة يتضمن معلومات وبيانات جوهرية حتّى تكون على دراية وعلم بالنشاط أو الحرية المراد ممارستها[15].

المطلب الثالث/ علاقة ممارسة الحريات العامة بالضبط الاداري.

وفي هذا الاطار سنحاول التطرق لمفهوم الضبط الاداري من جهة ودوره في تنظيم ممارسة الحريات العامة حمايةً للنظام العمومي في الدولة.

الفرع الأول/ مفهوم الضبط الاداري

وفي هذا الاطار فالضبط أو البوليس الاداري هو مجموع الأوامر والنواهي التي تصدر عن السلطات الادارية المختصة والتي تهدف إلى توفير الحماية للنظام العمومي السائد في الدولة بعناصره المختلفة من أمن عام وصحة وسكينة عمومية.

والضبط الاداري كأحد الوظائف الأساسية للإدارة العمومية يتميز بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها في الصفة الوقائية له من خلال تميزه بالطابع الوقائي فالقرارات الصادرة في المجال تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات والإخلال بالنظام العام عن طريق اتخاذ الاجراءات والتدابير الضرورية مُسبقًا، وصفة التعبير عن السيادة فهو أقوى وأوضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة العمومية وهو ما يتجسد في مجموع الامتيازات الاستثنائية التي تتمتع بها السلطات المختصة به، والصفة الانفرادية وهي الخاصية المستمدة من صدور الضبط الاداري في شكل قرارات ادارية تجعل موقف الأشخاص والأفراد المخاطبين بها هو الامتثال والخضوع[16]، على أنهم يملكون حق مخاصمتها أمام جهات القضاء الاداري المختصة في حال عدم مشروعيتها.

الفرع الثاني/ تدخل الضبط الاداري في ممارسة الحريات العامة.

فالإدارة باعتبارها سلطة عمومية من مهامها الأساسية توفير الحماية للنظام العام في الدولة فلها أن تتدخل في مجال ممارسة الحريات العامة على أنّ سلطاتها في مواجهة هذه الأخيرة تختلف في الظروف العادية عنها في الظروف الاستثنائية.

فسلطات الادارة العمومية في مواجهة الحريات العامة في الظروف العادية نميز فيها بين حالة وجود نصوص تشريعية تنظم هذه الحرية وعندها تلتزم الادارة بما تضمنته هذه الأخيرة من قيود وحدود على ممارستها وكل خروج عن هذا الاطار يُصنف ضمن تجاوز السلطة الأمر يُعرض عملها للإلغاء من طرف جهات القضاء الاداري المختصة، أمّا في حالة عدم وجود نص قانوني خاص ينظم الحرية فتكون عندها سلطات الادارة في مواجهتها تختلف ضيقًا واتساعًا حسب الظروف الزمانية والمكانية المحيطة بممارستها دون أن يكون لها سلطة مطلقة في ذلك، أمّا في الظروف الاستثنائية والتي تمر فيها الدولة بظروف غير عادية كوقوع الحرب أو حدوث كوارث طبيعية أو اضطرابات داخلية أو أزمات اقتصادية وهي حالات فجائية غير متوقعة تمثل خطر على كيان الدولة وبقائها الأمر الذي يجعل سلطات الادارة متسعة مقارنة مع الظروف العادية ويجعل الاجراءات والتدابير التي تتخذها للحفاظ على النظام العمومي وبقاء الدولة مشروعة خلال هذه

الظروف ولو خالفت القانون طالما كانت تهدف لتحقيق المصلحة العامة[17]، نظرًا لتغلب متطلبات السلطة على متطلبات الحرية[18].

المبحث الثاني/ تطبيقات أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري

وفيما يتعلق بتطبيقات أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري سنحاول في هذا المجال التركيز على بعض الحريات على وجه الخصوص ويتعلق الأمر بالحرية الحزبية والحرية الاعلامية وحرية الجمعيات وكيف تعامل المشرع معها من حيث الشروط والاجراءات المطلوبة للممارسة والرقابة عليها.

فالمؤسس الدستوري الجزائري في هذا الاطار عمل على ضمان حريات التعبير وانشاء الجمعيات والتظاهر السلمي للمواطنين كل ذلك في اطار القوانين والتنظيمات التي تُحدد كيفيات ممارستها[19].

المطلب الأول/ تأطير الحرية الحزبية في النظام القانوني الجزائري

حيث يُعتبر إنشاء الأحزاب السياسية حق معترف به ومضمون دستوريًا، على أن لا يكون فيه مساس بالحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية والوحدة الوطنية وأمن البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، ويُحظر عليها كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية[20].

والأحزاب السياسية المعتمدة تستفيد ودون أي تمييز من حرية الرأي والتعبير والاجتماع، وحيز زمني في وسائل الاعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، وتمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان، ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي في اطار احكام الدستور[21].

فالحزب بهذا المعنى هو عبارة عن تنظيم سياسي له صفة العمومية والشخصية المعنوية يتبنى برنامجًا سياسي للوصول إلى السلطة وهو بذلك تجمع للأفراد والجماعات التي تؤمن بنفس المبادئ والرؤى السياسية والسلطة هي القاسم المشترك بينهم فهي غاية مختلف الأحزاب السياسية مهما كانت توجهاتها وميولاتها الايديولوجية[22].

ولقد عرّف المشرع الجزائري حسب نص المادتين 03 و04 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية "الحزب السياسي بأنّه تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية، يؤسس لمدة غير محددة ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها على المبادئ الديمقراطية".

وفي هذا الاطار سنحاول التطرق إلى شروط واجراءات تأسيس الحزب السياسي من جهة والرقابة على ممارسة هذه الحرية من جهة أخرى.

الفرع الأول/ شروط واجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.

حيث يخضع تأسيس حزب سياسي إلى تصريح بالتأسيس في شكل ملف يودعه الأعضاء المؤسسين لدى الوزير المكلف بالداخلية، وتسليم قرار اداري يُرخص بعقد المؤتمر التأسيسي في حال مطابقة التصريح، وتسليم اعتماد الحزب بعد التأكد من استيفاء الشروط القانونية[23].

وفي هذا الاطار لابد أن تتوفر شروط معينة في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي من خلال وجوب أن يكونوا من جنسية جزائرية وبالغين سن 25 سنة على الأقل وأن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون قد حُكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يُرد إليهم الاعتبار، وأن لا يكونوا قد سلكوا سلوك معادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942، وأن لا يكون في حالة منع بسبب استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية أو المشاركة في أعمال ارهابية وانتهاج سياسة وتصور يدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة، ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء[24].

وشروط متعلقة بالتصريح بتأسيس حزب سياسي من خلال ايداع ملف لدى وزارة الداخلية ووجوب تسليم وصل ايداع بعد التحقق الحضوري من وثائقه، ويشتمل هذا الملف على طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاث (03) أعضاء مؤسسين يُذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين مقراته المحلية ان وُجدت، وتعهد مكتوب يوقعه

عضوان (02) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل ويتضمن احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، عقد المؤتمر التأسيسي في الأجل المحدد بسنة (01) من تاريخ اشهار الترخيص المسلّم من الوزير المكلف بالداخلية للقيام بذلك، مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (03) نسخ، ومشروع تمهيدي للبرنامج السياسي، ومستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين ومستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين، وشهادات إقاماتهم وجنسياتهم[25].

وللوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون (60) يومًا للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي، ويقوم خلاله بالتحقق من محتوى التصريحات ويُمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط المطلوب توافرها في الأعضاء المؤسسين[26].

ويقوم الوزير المكلف بالداخلية بالترخيص للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي ويبلغه للأعضاء المؤسسين، ولا يُعتد بهذا القرار أمام الغير إلاّ بعد اشهاره من طرف الأعضاء المؤسسين في يوميتين اعلاميتين وطنتين على الأقل ويُذكر في هذا الاشهار اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين الموقعين على التعهد المذكور أعلاه، ويسمح هذا النشر بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل أقصاه سنة(1) واحدة من تاريخه، وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي لابد أن يكون قرار الرفض معللاً قانونًا ويكون قابل للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا من تاريخ التبليغ[27].

وعندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية أن شروط التأسيس المطلوبة قانونًا غير متوفرة يصدر قرار معلل برفض تأسيس الحزب السياسي قبل انقضاء الستون (60) يومًا التي تُمارس فيها رقابة المطابقة مع القانون ويكون قابل للطعن من طرف الأعضاء المؤسسون أمام مجلس الدولة، على أنّ سكوت الادارة بعد انقضاء هذا الأجل يُعد بمثابة ترخيص من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل المحدد قانونًا[28].

وبعد ذلك يُبادر الأعضاء المؤسسون إلى عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل سنة (01) واحدة ابتداءً من تاريخ اشهار الترخيص بذلك في يوميتين اعلاميتين وطنتين، وحتّى يكون اجتماعه صحيحًا يجب أم يكون ممثلًا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني وأن يجمع بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) منخرط على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرًا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية، وأن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة من التمثيل النسوي، ويجب أن يُعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني ويتم إثباته بموجب محضر يُحرره مُحضر قضائي يُذكر فيه ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين وعدد المؤتمرين الحاضرين ومكتب المؤتمر والمصادقة على القانون الأساسي وهيئات القيادة والادارة وكل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر[29].

ويُصبح الترخيص الاداري بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي لاغيًا إذا لم ينعقد في الآجال المحددة قانونًا ويؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المتمثلة في غرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000 دج) وستمائة ألف دينار (600.000 دج) فيما يتعلق بمخالفة القانون من خلال تأسيس حزب سياسي أو ادارته أو تسييره[30]، غير أنّ هذا الأجل المحدد بسنة واحدة يُمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة لمدة ستة (6) أشهر من طرف الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين، ويكون رفض تمديد الأجل قابل للطعن خلال خمسة عشر (15) يومًا أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية[31].

وعلى اثر انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي يقوم صراحةً بتفويض أحد أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يومًا التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية في مقابل تسليم وصل ايداع حالًا، ويتكون هذا الملف من مجموعة وثائق تتمثل في طلب خطي للاعتماد، ونسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي، وثلاث (03) نسخ من القانون الأساسي للحزب السياسي، وثلاث (03) نسخ من برنامجه السياسي، وقائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونًا، والنظام له[32].

الفرع الثاني/ الرقابة على الحرية أو الممارسة الحزبية

أولًا/ رقابة مطابقة الشروط والاجراءات مع القانون قبل التأسيس

وفي هذا الاطار عند توافر الشروط القانونية لتأسيس الحزب السياسي والقيام بالإجراءات اللازمة في هذا المجال يكون للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يومًا للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ويُمكنه خلال هذا الأجل وبعد اجراء التدقيق اللازم طلب استكمال الوثائق الناقصة و/ أو استخلاف عضو لا يستوفي الشروط المطلوبة قانونًا، ونتيجةً لذلك وبعد دراسة الملف يقوم بمنح الاعتماد أو رفض ذلك مع التعليل القانوني ضمن الأجل القانوني المبين أعلاه ويكون قرار الرفض هذا قابلًا للطعن أمام مجلس الدولة[33].

وإذا كان ملف طلب الاعتماد مستوفي الشروط القانونية والاجرائية وبعد دراسة المطابقة يتم اعتماد الحزب السياسي بقرار من الوزير المكلف بالداخلية يُبلغه إلى الهيئة القيادية فيه ويُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ويُخول هذا الاعتماد اكتساب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية من تاريخ هذا النشر[34].

وتجب الإشارة في هذا الاطار إلى أن المشرع قدّم ضمانة قانونية هامة فيما يتعلق برفض اعتماد الحزب السياسي حيث يكون هذا القرار الصادر من الوزير المكلف بالداخلية معلل قانونًا وقابل للطعن من طرف الأعضاء المؤسسين أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغه ويُعد قبول هذا الطعن من طرف هذا الأخير بمثابة اعتماد ويُسلم الاعتماد فورًا من الوزير المكلف بالداخلية ويُبلغ للحزب السياسي المعني، ويُعد سكوت الادارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يومًا الممنوحة لممارسة الرقابة أيضًا بمثابة اعتماد ويُسلم هذا الأخير ويُبلغ من طرف الجهة المعنية ضمن الأشكال المحددة قانونًا[35].

ومن النتائج الأساسية المترتبة عن هذه الرقابة القبلية أو المُسبقة هو إمّا منح الاعتماد للحزب السياسي عند مطابقة شروط واجراءات التأسيس مع القانون، أو رفض ذلك على أن يكون القرار في هذا الشأن معلل بمخالفة القانون ويكون قابل لرقابة المشروعية أمام مجلس الدولة.

ثانيًا/ رقابة مطابقة نشاط الحزب السياسي مع القانون

وفي هذا الاطار نميز بين الرقابة الممارسة على النشاط قبل اعتماد الحزب السياسي ومن خلال ذلك وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين له للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام يُمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يُوقف بقرار معلل قانونًا كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين والأمر بغلق المقرات المخصصة لذلك ويكون قابل للطعن أمام مجلس الدولة[36].

وهناك أيضًا الرقابة اللاحقة الممارسة على النشاط بعد اعتماد الحزب السياسي ويترتب عنها التوقيف والحل وغلق المقرات وذلك عند مخالفة الأحكام القانونية في هذا المجال على أن ذلك يتم بقرار صادر عن مجلس الدولة بموجب اخطاره من طرف الوزير المكلف بالداخلية على ان يسبق ذلك اعذار بضرورة المطابقة مع القانون ضمن أجل مُعين يُبلغ من طرف هذا الأخير للحزب السياسي المعني[37].

وهو الأمر الذي يتبين أن مجرد التصريح وتقديم طلب الاعتماد يُمكّن من الممارسة دونما انتظار الاعتماد الممنوح من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية والتي تملك سلطة توقيف النشاط ورفض التأسيس إذا تبين لها عدم مطابقته مع القانون أو تهديده للنظام العام في الدولة وهو ما يتضح معه تبني المشرع الجزائري في تنظيم حرية النشاط الحزبي لأسلوب الاخطار أو الاعلام المُسبق والذي يكفي فيه مجرد التصريح بالتأسيس لدى السلطة الادارية المختصة والبدء في الممارسة دون انتظار الاعتماد الصادر من طرفها وهو يتضح من خلال نص المادة 64 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المطلب الثاني/ تأطير الحرية الاعلامية في النظام القانوني الجزائري

وفي هذا المجال أكدّ المؤسس الدستوري على أنّ حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الاعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية على أنّه لا يُمكن ممارسة هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، ونشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في اطار القانون واحترام ثوابت

الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، ولا يُمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية[38].

وتأكيدًا لذلك تُمارس نشاطات الاعلام بحرية في اطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية والدين الاسلامي وباقي الأديان والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع والسيادة والوحدة الوطنية ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني والنظام العام والمهام الاقتصادية للبلاد والتزامات الخدمة العمومية وحق المواطن في الاعلام الكامل والموضوعي وسرية التحقيق القضائي والطابع التعددي للآراء والأفكار وكرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية[39].

وتتمثل أنشطة الإعلام في كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه، وتُضمن هذه الأنشطة على الخصوص عن طريق وسائل الاعلام التابعة للقطاع العمومي وتلك التي تُنشئها هيئات عمومية وتلك التي تملكها أو تُنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة وتلك التي يملكها أو يُنشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية[40].

الفرع الأول/ شروط ممارسة نشاط الاعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

سنتناول من خلال ذلك شروط واجراءات اصدار النشريات الدورية من جهة والتوزيع والبيع في الطريق العام من جهة ثانية والتعرض لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من جهة ثالثة.

أولًا/ شروط اصدار النشريات الدورية.

وتُعتبر نشريات دورية الصحف والمجلات بجميع أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وهي صنفين نشريات دورية للإعلام العام تتناول خبرًا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية وتكون موجهة للجمهور، ونشريات دورية متخصصة تتناول خبرًا له علاقة بميادين خاصة وتكون موجهة لفئات من الجمهور[41]، مع وجوب قيام الجهوية والمحلية منها بتخصيص نصف مساحتها التحريرية للمناطق التي تغطيها[42].

وكمبدأ عام تصدر النشريات الدورية بحرية على أن يخضع ذلك لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات من خلال ايداع تصريح مُسبق مُوقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويُسلم له فورًا وصل بذلك، مع وجوب تضمن هذا التصريح عنوان النشرية وتوقيت صدورها ومكانه وموضوعها ولغتها أو لغاتها واسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية والطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية ومكونات رأسمالها وأسماء وعناوين المالك أو المُلاك والمقاس والسعر(43).

وتمنح سلطة ضبط الصحافة الاعتماد خلال أجل ستين (60) يومًا ابتداء من تاريخ ايداع التصريح للمؤسسة الناشرة ويُعتبر ذلك بمثابة الموافقة على الصدور، أما رفض منح هذا الاعتماد فيكون بقرار مبرر يُبلغ لصاحب الطلب خلال هذا الأجل المبين أعلاه ويكون قابل للطعن أمام الجهة القضائية المختصة(44).

ويجب أن يتضمن هذا الاعتماد جميع المعلومات المتعلقة بتعريف النّاشر وخصائص النشرية، وهو غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال وأي خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحبه دون المساس بالمتابعات القضائية، وفي حال بيع النشرية أو الدورية فيجب على المالك الجديد اعادة طلب اعتماد وفقًا للكيفيات المبينة أعلاه، ويُسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة من تاريخ تسليمه ويترتب على عن توقفها عن الصدور طيلة تسعين (90) يومًا طلب هذا الاعتماد(45).

وكل تغيير مهما كان نوعه يمس العناصر المتضمنة في تصريح طلب الاعتماد يجب أن تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيًا خلال العشر (10) أيام الموالية لإدراج للتغيير على أن تُسلم هذه الأخيرة وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يومًا الموالية لتاريخ التبليغ(46).

ثانيًا/ شروط توزيع وبيع النشريات الدورية

حيث يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و / أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى ضرورة تقديم تصريح مُسبق بذلك لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ضرورة الحصول على ترخيص مُسبق من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ويخضع اصدار و/ أو استيراد النشريات الدورية

من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالخارجية[47].

ثالثًا/ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تُنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي عبارة عن سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتولى بالخصوص تشجيع التعددية الاعلامية والسهر على نشر وتوزيع الاعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني وجودة الرسائل الاعلامية وتحديد قواعد وشروط الاعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الاعلام والسهر على توزيعها وجمع المعلومات الضرورية من الادارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها، وتمتد مهامها إلى نشاط الاعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني، وترفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تُبين فيه نشاطها[48]، وهي تتشكل من عشر (14) عضوًا يعينون بمرسوم رئاسي، ومدة العضوية فيها هي ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد[49].

الفرع الثاني/ شروط ممارسة نشاط الاعلام السمعي البصري.

حيث يُقصد بالنشاط السمعي البصري كل ما يُوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة، وهو يُشكل مهمة ذات خدمة عمومية[50].

ويُقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه يتضمن برنامجها الأساسي حصصًا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات[51].

ويُمارس النشاط السمعي البصري من قبل هيئات عمومية، ومؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، والمؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري، ويُعهد إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المُرخص بها بعد أن يُمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير مجال الترددات الإذاعية الكهربائية، ويخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية

للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع والتلفزي وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يُمنح بموجب مرسوم مع وجوب ابرام اتفاقية بين سلطة السمعي البصري والمستفيد من الترخيص ويُعد هذا الاستعمال شغل خاص للملكية العمومية للدولة(52).

وفي هذا الاطار تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي(53)، ومن مهامها في هذا المجال السهر على حرية ممارسة هذا النشاط في اطار الشروط القانونية والتنظيمية وضمان عدم تحيز المؤسسات المستغلة لهذه الخدمة واحترام الكرامة الانسانية وتسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية أو السمعية إلى هذه الخدمات وكذا السهر على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة في هذا المجال، وكذا دراسة طلبات انشاء الخدمات في هذا الاطار والسهر على احترام البرامج المقدمة مع القانون وهي جهة استشارية حيث تُبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بالنشاط السمعي البصري(54).

المطلب الثالث/ تأطير حرية الجمعيات في النظام القانوني الجزائري

حيث تعرّف الجمعية بأنها تجمع لأشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعًا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني، مع وجوب تحديد موضوعها بدقة وتطابقه مع تسميتها، وأن يندرج موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفًا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة والقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال(55).

وفي اطار تأطير الحرية الجمعوية سنحاول تناول شروط واجراءات تأسيس الجمعيات، وأنواع الرقابة الممارسة عليها.

الفرع الأول/ شروط واجراءات تأسيس الجمعيات

وما يُمكن ملاحظته في هذا المجال هو التنوع والتفصيل في شروط تأسيس الجمعيات وممارسة هذه الحرية وثقل وعبء مراحل واجراءات ذلك.

أولاً/ تنوع وتفصيل في شروط تأسيس الجمعيات

وفي اطار شروط تأسيس الجمعيات نميز بين شروط متعلقة بأشخاص الجمعية سواءً كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، حيث يشترط في الأشخاص الطبيعيين الراغبين في ممارسة هذه الحرية أن يكونوا بالغين سن 18 سنة فما فوق، ومن جنسية جزائرية، وضرورة تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية وعدم الحكم عليهم في جناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يُرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المؤسسين، بينما يُشترط في الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا مؤسسين طبقًا للقانون الجزائري، وناشطين عند تأسيس الجمعية وغير ممنوعين من ممارسة النشاط والتمثيل بواسطة شخص طبيعي مفوض خصيصًا لهذا الغرض(56).

وضرورة توافر شروط وضوابط في أغراض وأهداف الجمعية من خلال الغرض غير المُربح لها والأهداف والأنشطة التطوعية المحققة للصالح العام وغير المخالفة للنظام العام والآداب والعامة والثوابت والقيم الوطنية والقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال.

ثانيًا/ ثقل وعبء مراحل واجراءات تأسيس الجمعيات

وهذه المراحل والاجراءات تشمل اعداد مشروع القانون الأساسي والتحضير للجمعية العامة التأسيسية وعقدها والتي بدورها تصادق على هذا المشروع تقوم بتعيين مسؤولي الجهاز التنفيذي في الجمعية مع ضرورة إثبات ذلك بحضور مُحضر قضائي يُحرر ذلك في محضر، على أن يتم بعد ذلك ايداع ملف التأسيس من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونًا أمام السلطة الادارية المختصة سواءً تعلق الأمر بالبلدية فيما يخص الجمعيات البلدية والتي يكون فيه عشر (10) أعضاء مؤسسين والولاية فيما يخص الجمعيات الولائية التي تضم خمسة عشر (15) عضو مؤسس والوزارة المكلفة بالداخلية فيما يتعلق بالجمعيات ما بين الولايات التي تتكون من واحد وعشرون (21) عضو مؤسس والجمعيات الوطنية المكونة من خمسة وعشرون (25) عضو مؤسس(57)، ويتشكل هذا الملف من طلب تسجيل الجمعية موقع من رئيسها، مع قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين اقامتهم

وتوقيعهم، ومستخرج البطاقة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل واحد منهم، ونسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي، ومحضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من طرف محضر قضائي والوثائق الثبوتية للمقر[58].

الفرع الثاني/ الرقابة على ممارسة الحرية الجمعوية

وفي هذا الاطار نميز بين الرقابة على شروط واجراءات تأسيس الجمعيات، والرقابة على النشاط والأهداف بعد التأسيس وكل نوع من هذه الرقابة تترتب عنه نتائج وآثار معينة.

أولاً/ آثار الرقابة على شروط واجراءات تأسيس الجمعيات

وفي هذا المجال عند ايداع ملف تأسيس الجمعية مرفقًا بالوثائق المطلوبة قانونًا أمام السلطة الادارية المختصة في مقابل تسليم وصل ايداعه وجوبًا بعد التدقيق الحضوري لمشتملاته حيث يُمنح لهذه الأخيرة أجل معين لدراسة مطابقته للقانون يتمثل في ثلاثون (30) يومًا بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية، وأربعون (40) يومًا بالنسبة للولاية فيما يتعلق بالجمعيات الولائية، وخمسة وأربعون (45) يومًا بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات، وستون (60) يومًا بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يتعلق بالجمعيات الوطنية، ويتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالداخلية خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير إمّا تسليم وصل تسجيل بقيمة اعتماد أو اصدار قرار برفض ذلك معلل بعدم احترام أحكام القانون في هذا المجال والذي يكون قابل للطعن من طرف الجمعية أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميًا خلال أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تبليغه وصدور قرار القضاء لصالح الجمعية يؤدي وجوبًا إلى منحها وصل التسجيل مع منح جهة الادارة أجل ثلاثة (03) أشهر لرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة لطلب إلغاء تأسيس الجمعية ويُعد هذا الطعن غير موقف للتنفيذ، وعند انقضاء الآجال الممنوحة لجهة الادارة لممارسة الرقابة على الجمعية يُعد عدم ردّها بمثابة اعتماد ويجب عليها عندها تسليم وصل تسجيل الجمعية[59].

ثانيًا/ آثار الرقابة على نشاط وأهداف الجمعية بعد التأسيس

وفي هذا الاطار تُلزم الجمعيات بتبليغ السلطات العمومية عند عقد جمعياتها العامة العادية والاستثنائية بالتعديلات التي تُدخلها على قوانينها الأساسية والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية وتقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية خلال الثلاثين (30) يومًا الموالية للمصادقة عليها، ويُعاقب على رفض هذه الوثائق بغرامة تتراوح بين ألفي دينار (2.000 دج) وخمسة آلاف دينار (5.000 دج)[60].

وقد يترتب عن خرق هذه الأحكام القانونية تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر بعد إعذار بوجوب المطابقة مع القانون ومرور ثلاث (03) أشهر من تاريخ تبليغه دون جدوى، يُبلغ قرار التعليق للجمعية ويُصبح ساري المفعول ولها حق الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة[61].

الخاتمة/

إنّ أنظمة تأطير الحريات العامة في الواقع تختلف من حيث معالجتها لهذه الممارسة من حيث نميز بين مرونة وتساهل في معالجة الحرية عندما يتعلق الأمر بأسلوب الإعلام أو الإخطار المُسبق والذي يشترط مجرد التصريح لدى السلطة الادارية المختصة لإمكانية الممارسة وهو ما عمل به المشرع الجزائري في مجال تنظيم حرية الأحزاب السياسية، وتشدد وصرامة في التعامل والرقابة عندما يتعلق الأمر بأسلوب الترخيص أو الاعتماد المُسبق والذي استخدمه المشرع الجزائري في تأطير الحرية الاعلامية وحرية الجمعيات.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) حسني بودیار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 75.

(2) (A) Hauriou . Droit constitutionnel et institutions politiques. Paris. 1975 . p 31.

(3) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمان، الأردن، 2011، ص 175.

(4) سليمان مرقس، فلسفة القانون (دراسة مقارنة)، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان، 1999، ص 11.

(5) رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الانسان، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب، 1999، ص 08.

(6) حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1986، ص 146.

(7) محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان، 2009، ص14.

(8) رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، السنة الجامعية 2015/2014، تلمسان، الجزائر، ص15 و17.

(9) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2000، ص 51.

(10) أحمد فتحي سرور، نفس المرجع، ص 52.

(11) العمراني محمد لمين، نظام الجمعيات (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتونسي والمغربي)، رسالة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2016/2015، الجزائر، ص 39.

(12) يوسف إلياس، التنظيم القانوني للجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد 74، الطبعة الأولى، البحرين، 2013، ص 117.

(13) عزوز سكينة . الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري . أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق . جامعة الجزائر1 . السنة الجامعية 2008/2007 . الجزائر . ص 153.

(14) . مشاري خليفة العيفان . غازي عبيد العياش . حق الأفراد في الاجتماع بين الإباحة والحظر التشريعي . مجلة الشريعة والقانون . العدد الرابع والخمسون . ابريل 2013 . كلية الحقوق . جامعة الامارات العربية المتحدة . الامارات . ص 38.

(15) . العمراني محمد لمين . مرجع سابق . ص 41.

(16). ناصر لباد . الأساسي في القانون الاداري . دار المجدد للنشر والتوزيع . سطيف . الجزائر . ص 117 و118.

(17) . عادل السعيد محمد أبو الخير . الضبط الاداري وحدوده . شركة مطابع الطوبجي التجارية . القاهرة . مصر . 1993 . ص 448 و449 و450.

(18) . لباد ناصر . مرجع سابق . ص 136.

(19) . المادتين 48 و49 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري . الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

(20) . المادة 52 من نفس المرجع.

(21) . المادة 53 من نفس المرجع.

(22) . العمراني محمد لمين . أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق والحريات العامة . مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية . المجلد السابع . العدد الأول . جانفي 2018 . المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك . تامنغست . الجزائر . ص 92.

(23) . المادة 16 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية . الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

(24) . المادة 17 من نفس المرجع.

(25) . المادتين 18 و19 من نفس المرجع.

(26) . المادة 20 من نفس المرجع.

(27) . المادتين 21 من نفس المرجع.

(28) . المادتين 22 و23 من نفس المرجع.
(29) . المادتين 24 و25 من نفس المرجع.
(30) . المادة 78 من نفس المرجع.
(31) . المادة 26 من نفس المرجع.
(32) . المادتين 27 و28 من نفس المرجع.
(33) . المادتين 29 و30 من نفس المرجع.
(34) . المادتين 31 و32 من نفس المرجع.
(35) . المادتين 33 و34 من نفس المرجع.
(36) . المادة 64 من نفس المرجع.
(37) . المواد 65 و66 و67 و68 و69 و70 من نفس المرجع
(38) . المادة 50 من القانون رقم 01/16 . مرجع سابق.
(39) . المادة 02 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام . الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.
(40) . المادتين 3 و4 من نفس المرجع.
(41) . المواد 6 و7 و8 من نفس المرجع.
(42) . المادة 10 من نفس المرجع.
(43) . المادتين 11 و12 من نفس المرجع.
(44) . المادتين 13 و14 من نفس المرجع.
(45) . المواد 15 و16 و17 و18 من نفس المرجع.
(46) . المادة 19 من نفس المرجع.
(47) . المواد 35 و37 و38 من نفس المرجع.
(48) . المواد 40 و41 و43 من نفس المرجع.
(49) . المادتين 50 و51 من نفس المرجع.
(50) . المادتين 58 و59 من نفس المرجع.

(51) . المادة 60 من نفس المرجع.

(52) . المواد 61 و62 و63 من نفس المرجع.

(53) . المادة 64 من نفس المرجع.

(54) . المادتين 54 و55 من القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري . الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة في 23 مارس 2014

(55) . المادة 02 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات . الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

(56) . المادتين 4 و5 من نفس المرجع.

(57) . المادة 06 من نفس المرجع.

(58) . المادة 12 من نفس المرجع.

(59) . المواد 7 و8 و9 و10 و11 من نفس المرجع.

(60) . المواد 18 و19 و20 من نفس المرجع.

(61) . المواد 39 و40 و41 من نفس المرجع.